

المواد القابلة للانشقاق أو تحويل هذه الوسائل لاغراض غير الاغراض السلمية ،
وإذ تؤمن ان متابعة التعاون الدولي اساسي لزيادة استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية والتوسيع في هذا الاستخدام ،

أولاً

بشأن المؤشرات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

١ - تعرب عن ارتياحها الى سير أعمال المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الذي انعقد وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دوره ٩) ، وتشنی على المستتر كين فيه لنقية العلمية العالية التي اتسمت بها الابحاث والمناقشات ، ولروح التعاون التي سادت المؤتمر ،
٢ - وتلاحظ النتائج المهمة التي حققتها المؤتمر في تيسير حرية تداول المعرف العلمية المتعلقة بانتاج الطاقة الذرية واستخدامها لاغراض السلمية . وفي وضع أساس لتوسيع تبادل المعلومات المتعلقة بانماء الطاقة الذرية تحقيقاً لمقاصد خير الإنسانية ورفاهها .

٣ - وتعرب عن تقديرها لاعمال الامين العام واللجنة الاستشارية المشاة بموجب الفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) وذلك في تهيئة المؤتمر وتنظيمه ،
٤ - وتحوصى بأن يعقد مؤتمر دولي ثان لتبادل المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية برعاية الامم المتحدة خلال مدة تقع بين السنين والثلاث سنوات .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يعمل بمشورة اللجنة الاستشارية المذكورة في الفقرة ٧ من القسم أ من القرار الحالي ويتعاون مع الوكالات المتخصصة ذات الشأن في تحديد المكان والموعد المناسبين للمؤتمر ، واصدار الدعوة الى حضور المؤتمر وفقاً للفقرتين ٣ و ٧ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) ، واعداد جدول أعمال وعميمه ، وتقديم ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى التشاور مع الامين العام واللجنة الاستشارية لضمان التناسق الصحيح بين أعمال المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه وأعمال المؤتمرات الفنية التي قد تقدمها هذه الوكالات أو المنظمات العلمية غير الحكومية المرتبطة بها لبحث التواهي الخاصة من استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية ،

٧ - وتقرر ابقاء اللجنة الاستشارية المشاة وفقاً للفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دوره ٩) لكي تتمكن من مساعدة الامين العام في تنفيذ نصوص القرار العالى ،

٢ - وتطلب الى حكومات الدول الاعضاء الفاسدة أن تساعد في الوصول الى حل تام لهذه المشكلة وذلك بقبول توطنين من لا يشملهم المرضان العاليان من الاسرى السابقين ،

٣ - وتطلب الى حكومة الهند أن تقدم تقريراً عن هذه المشكلة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩
٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١١ (دوره ١٠) - مسألة مراكش .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مراكش ،
وإذ تلاحظ أنه سبباً للمفاوضات بين فرنسا ومراسك فيما يختص بهذه المسألة ،
وإذ تعرب عن ثقتها ببلغ حل مرض لمسألة مراكش ،
تقرر ارجاء متابعة النظر في هذه المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٢ (دوره ١٠) - استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية .

ان الجمعية العامة .

إذ ترغب في أن تتمكن البشرية من الاستخدام الشامل لطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،
وإذ ترغب في بذلك كل ما في وسعها لتشجيع استخدام طاقة الذرية بحيث تخدم أوجه النشاط السلمية لبشرية وتساعد على تحسين أحوال معيشتها فحسب ،
وإذ تدرك الاهتمام العميق من جانب جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتحقيق هذه الغايات ،
وإذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن التعاون الدولي في انتها استخدام الطاقة الذرية لاغراض السلمية ،
وترى أن تقدماً عالماً يتحقق في تعزيز التعاون الدولي بهذه الغاية بموجب هذا القرار ،

وبعد أن نظرت في تقرير(١) الامين العام عن المؤتمر الدولي الخاص لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الذي عقد في جنيف ما بين ٨ و ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٥ . وهو التقرير الذي قدم عملاً بالفقرة ٨ من القسم ب من القرار المذكور أعلاه ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان عدم استعمال وسائل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما قد يوضع تحت تصرفها من المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة ، المرفقات ،
آب (أغسطس) ١٨ من حدول الاعمال . الورقة جع ٢٩٦٧ .